

صلاة الجمعة معطياتها ، أحكامها ، والروايات المشتركة فيها

كان كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له طهراً » ([448]). 10 -
وعنه أيضاً قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة -
إلى أن قال - ثم ينمت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »
([449]). أقول: وهذان الحديثان قد تقدمتا في باب غسل الجمعة. 11 - وروي أن أبا
الدرداء سأل أبا عبد الله عن (تبارك) متى أنزلت؟ والنبي (صلى الله عليه وآله) يخطب؟ فلم
يجبه ، ثم قال: أبي: ليس من صلاتك ما لغوت ، فاخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «صدق
أبي» ([450]). ما ورد من طريق أهل السنة: 1 - قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير قال:
حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة «أنمت» والإمام يخطب فقد
لغوت ([451]). وروى مسلم بإسناده عن الليث عن عقيل مثله ، ورواه بعده أسانيد عن سعيد
ابن المسيب وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وكذا مثله عن الأعرج ، عن أبي هريرة ([452]).
ورواه النسائي ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد نحوه ([453]). وأخرجه
عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بنفس السند. وفي إسناد آخر عن ابن شهاب ، عن عمر
بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة